

واعطى على منها ووصفها وجب على المنتقل عند مالك وسيدان يرد
اليون يملكه بيده وقال ابو حنيفة ولشافعي لا يلزمه ذلك بسببه
فصل اللقطة واذا وجد القيط في دار الاسلام فهو
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان وجدها في كنيسة او بيعة او قرية
من قرى حمل الذمة فهو ادعي وختافها صاحب مالك في اسلام
البيعي المميز غير البالغ العاقل على ثلاثة اقوال احدها ان
اسلامه يصح وهو قول ابو حنيفة ولشافعي انه لا يصح والثالث انه
موقوف وعند الشافعي الاقوال الثلاثة والراجح من هذه ان اسلام
البيعي مستقلا لا يصح **فصل** واذا وجد لقيط
في دار الاسلام فهو حر مسلم فان امتنع بعد بلوغه
من لاسلامه لم يقر على ذلك فان اباقتل عند مالك واحمد
وقال ابو حنيفة يبعد ولا يقتل وقال لشافعي من حررت
الكفر عن اقام عليه اثر عليه وتفقوا على انه يحكم بالاسلام
الظن بالاسلام بيده وكذا بالاسلام الا مالك فانه قال لا
يحكم بالاسلام بالاسلام وعنه رواية كذا صاحب الجماعة
باب المعالة اتفقوا الائمة على ان لا يقر بسحق المجلد
برده اذا اشترطه ثم اختلفوا في استحقاقه اذا لم يشترطه فقال
مالك ان كان محررا يرد الا يقر استحقاقه عليه حسب بعد
الموضع

الموضع وقريته وان لم يكن ذلك شانه فلا جعل له ويعطى ما نفق
عليه وقال ابو حنيفة واحمد يستحق الجعل على الاطلاق ولم
يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون محررا ولا باق
امك وقال لشافعي لا يستحق الجعل الا بالشرط ويختلف اهل
هو ملك مقدر قال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة ايام واستحق
اربعين درهما وان رده دون ذلك يرضع له الحاكم وقال مالك
له اجرة المثل وعند احمد روايتان احدهما دينار او اشبي
عشر حرهما ولا فرق بين قنبر المساقه وطولها ولا بين المهر
وخارج المهر والثانية ان يملك من المهر بعشرون دراهم ومن
خارج المهر فاربعمائة وعند الشافعي لا يستحق شيئا الا
بالشرط ولتقديره ويختلفون فيما نفقه على الايق في طريقة فقال
ابو حنيفة ولشافعي لا يجب على سيده اذا تفق متبرعا وهو
الذي يتفق من غير اذن الحاكم فاذا تفق باذنه كانت
ما تفق دينيا على سيده العبد وان يحبس العبد عنده
حتى ياتخ ما نفقه وقال احمد هو ولو سيده بكل حال و
ذهب مالك ليس له غير اجرة المثل **باب الغرابض**
والغرابض اجمعوا المسلمون على ان الاسباب المترتبة بها
ثلاثة رجح ونكاح ووه وان الاسباب المانعة من الميراث